

لا يجوز إعطاء الجزار شيئاً من الأضحية على سبيل الأجرة

خالد المصلح

من المشروع ان لا يعطي الجزار منها شيئاً فان اعطى منها شيئاً فإنه منقوص الاجر خالف ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم
ويضمن ما اعطاه في اجرة جزارته يعني اذا اعطى الجزار منها شيئاً على وجه الاجرة فإنه يضمن ذلك - 00:00:00
يتم نسكه وليتحرى ما كان عليه عمله صلى الله عليه وسلم - 00:00:26